

0915- مطالبة الأم ابنتها بجزء من مهر زواجها عوضاً عن رضاعها

في الصغر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

المرسل بدر ابن سعود من هجرة عتيق له سؤالان يقول في اولهما هل للام من مهر ابنتها شيء ام لا؟ فقد سمعنا من بعض الامهات ان تقول لابنتها لي عندك حق الرضاعة. ليس للام حق في مهر ابنتها. لان المهر حق للمتزوجة - 00:00:00
حق للمعقود عليها الا ما طابت به نفسها وسمحت به لوالدتها او لغيرها فلا فلا شيء في ذلك كذلك يجوز للاب ان يأخذ من مهر ابنته ومن مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه. لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيک. نعم. وهذا - 00:00:20
حديث ما تدخل فيه الوالدة الحديث ورد في الاب انت ومالك لابيک لكن قد تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطييب ما اكلتم من كسبکم وان اولادکم من کسبکم. نعم - 00:00:40